الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

تشغيل القرآن الكريم دون الاستماع له

**السؤال: ما حكم من يشغل القرآن لكنه مشغول عن الاستماع له، وكذلك ما يفعلونه في بعض المحلات التجارية؟**

**الجواب:** الله -جل وعلا- يقول: **{وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}** [الأعراف: 204]، فلا يكفي السماع ولا الاستماع فقط، بل لا بد من الإنصات، فإذا سمع ولم يستمع أو استمع ولم يُنصت كل هذا مخالف لما أمر الله به -جل وعلا-، فلا بد من الاستماع الذي هو قصد السماع، فلا يكفي أن يمر القرآن على سمعه من غير قصدٍ لاستماعه، ولا يكفي أيضا الاستماع مع عدم الإنصات، بل لا بد من الإنصات؛ ليتم الانتفاع ويتم امتثال الأمر.

وقد يقولُ قائل: (في مدارس تعليم القرآن وفي حلقاته يُقرأُ القرآن مع التشويش مع كثرة القُرَّاء، وقد يَحصل بعض الكلام في مجال التعليم)، هذا موجود في مجال التعليم وموروث من قديم، فقد كان بعض القراء يَقرأ عليه أكثر من واحد، مثل: عَلَمُ الدين السخاوي، كان يَقرأ عليه عشرةٌ في آنٍ واحد، ويستمع لهم ويرد عليهم، ويرد على القارئ هذا وعلى الثاني وعلى الثالث، من مواضع مختلفة! لأنَّ هذا يحصل مع كثرة الممارسة، لكن لا يعني أن هذا لمن أراد أن ينتفع بالقرآن، ويتدبر القرآن، ويفهم القرآن، ويتعلم القرآن، فهذا لا بد أن يستمع ويُنصت؛ ليتم له الانتفاع التام بالقرآن.

ولابن القيم -رحمه الله تعالى- في أول فائدة من فوائده التي في كتابه (الفوائد) كلامٌ لطيف جميل لا يوجد لغيره -فيما أعلم- عن هذه المسألة، التي هي كيف ينتفع قارئ القرآن، وكيف ينتفع مستمع القرآن بالقرآن.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والعشرون، 4/2/1432.